اذا مضت المدة المذكورة فالقاضي يخرجه عن الكفالة احترازا عن خلاف جواب
الكفيل الكتاب فان وجد هناك قرينة تدل على انه اراد جواب الكتاب فهو على جواب
الكتاب قلت فتحرر لنا من هذا ان جواب ظاهر الرواية ان الكفالة الى شهر
او الى ثلاثة ايام او ما اشبه ذلك صحيحة ولا يطالب بها الكفيل في الحال
ولا قبل مضي الشهر وانما يطالب بعد مضي الشهر الى الابد ولا تكون موقتة بخلاف
ما اذا قال من الساعة الى شهر او الى ثلاثة ايام فانها تكون موقتة وله ان يطالبه
في المدة ويبرا بعد انقضائها بلا خلاف ولو قال كفلت شهرا بنفسه من غير ذكر من
والى فهذه الصورة اختلف المشايخ فيها فمنهم من جعل الجواب فيها كالجواب في قوله كفلت
الى ثلاثة ايام وقد تقرر لنا في ظاهر الرواية انه لا يطالبه بالكفالة الى ثلاثة ايام
بل يطالب بعدها من غير تاقيت ابدا فالذي ذهب المشايخ الى انه جعل
الجواب فيها كالجواب في الصورة التي بالى يخرج اخراج الجواب فيه على ظاهر
الرواية وقد نقل هشام عن محمد انه يصير كفيلا ابدا كما ذكر عن المحيط
فقوي جانب من قال بهذا القول من المشايخ ومنهم من قال ان الكفيل في هذه
يطالب في المدة ويبرا بمضيها وعبارة الفتاوي الظهيرية والذخيرة في هذه الصورة
من حكاية اختلاف المشايخ فيها اشارة الى ان اكثر المشايخ قالوا في صورة الكفالة
بالى بجواب ظاهر الرواية لا بما روي عن ابي يوسف فانه قال ومنهم قال
ان الكفيل في هذه الصورة يطالب في المدة ويبرا بمضيها وتنصيصهم على
هذه الصورة فيه اشارة ان قولهم في الصورة التي بالى بجواب ظاهر الرواية
والا ما كان فيه فايدة واما قوله في الذخيرة انه يجب على المفتي انه يكتب
في الجواب اذا مضت المدة فالقاضي يخرجه والله اعلم بالصواب من فقه كلام
ابي علي النسفي فانه قال في الذخيرة وقال ابو علي النسفي قول ابي يوسف اشبه بعرف
الناس وانه كان يفتي به ثم عقبه بما ذكرناه فلا يتوهم متوهم ان الفتوى
على هذه الرواية التي عن ابي يوسف كما افتى به ابو علي النسفي فانه لو كان الفتوى
على هذه الرواية مطلقا لما كان ان يكتب المفتي اذا مضت برئ عن الكفالة فحيث
ذكر على هذه الصورة علمنا انه جعل الجواب مفوضا الى راي القاضي فالقاضي

المقالة

بنفس رجل

المقالة لا يجوز له ان يحكم الا بظاهر المذهب لا بالرواية الشاذة الا ان ينصوا
على ان الفتوى عليها فصار كانه راعى جهة العرف من وجه وما يمكنه ان يخرج
الفتوى عليه مع مخالفة الاصل وظاهر الرواية واقوال الاصحاب فلهذا
كان يكتب المفتي في الجواب اذا مضت المدة فالقاضي يخرجه اذا كفل
وقال ان لم اوف به غدا فعلي كذا من المال ولم يقل الذي على المكفول هل
يصح ام لا واذا قال فان لم اواف به غدا فانا كفيل بنفس عمرو وشخص اخر هل
يصح ام لا وتحرير الكلام في ذلك وما يشاكله ذكر في المحيط قال باب الكفالة با
النفس ان شرط انه ان لم اواف به فعليه المال مسائله على ستة اوجه احدها لو كفل
بنفس رجل عليه مال لرجل حال او موجل فقال ان لم اوافك به الى وقت كذا ولم
يوقت فعلى المال الذي عليه جاز فان لم يواف لزمه المال ولا يبرا عن الكفالة
بالنفس الثانية لو قال ان لم اوافك به غدا فعلي الف درهم ولم يقل الالف
التي لك عليه والطالب يدعي الكفالة يلزمه الف درهم عند ابي حنيفة وقال
لا يلزمه ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة الثالثة لو قال ان لم اوافك
به غدا فعلي الالف التي لك عليه والطالب يدعي عليه مائة دينار لا يصح
لانه كفل بدين غير واجب الرابعة لو قال ان لم اوافك غدا فعلي الالف سوى الالف
التي لك عليه اختلف المشايخ فيه على قولهما قيل لا يصير كفيلا بالمال اصلا
وقيل يصير كفيلا بالمال الخامسة لو قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لك على
رجل اخر عليه وهو الف درهم جاز عندهما خلافا لمحمد السادسة كفل بنفس رجل
لرجلين فقال ان لم اوافكما به الى كذا والا فعليه ما عليه لكما فوافى
باحدهما والاخر غايب برئ من كفالة الشاهد ولزمه نصيب الغايب من المال وما اخذ
الغايب يكون بينهما لانه مشترك وللكفيل ان يتقدم الى الحاكم لينصب
عن الغايب من يسلم اليه نصيبه وانكر الخصاف جواز نصب القاضي وذكر في
الذخيرة قال يجب ان يعلم بان من هذا الجنس مسائل عشرة احدها اذا شرط
الكفيل بالكفالة في النفس اي ان لم اوافك به غدا فعلي المائة التي لك عليه
فالكفالة بالنفس جايزة عندنا والكفالة بالمال جايزة عندنا استحسانا والقياس

الكفيل لا يبرا اذا لم يواف به غدا

Copyright © King Saud University